فانه صح انهما سنة للامر بهما في هذا الحديث وتعقب بانه لم يثبت
انه صلى الله عليه وسلم واظب عليهما ولم يثبت انه
فعلهما كما افاده ميرك اشار للجمع بين ما في مسلم كما مر وقال
عليه الصلاة والسلام في الصلاة بعد المغرب هذه صلاة البيوت
اي ان الافضل فعلهما فيها رواه ابو داود والنسائي من حديث
كعب بن عجرة بضم المهملة واسكان الجيم وعنه عليه
الصلاة والسلام من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم
بشي من امور الدنيا ويحتمل الاطلاق رفعت صلاته في اعلا
عليين قيل هو كتاب جامع لاعمال الخير الذي دون فيه كل
ما عملته الملائكة ومومنو الثقلين سمي به لانه سبب
الارتفاع الى الجنة وقيل هو مكان في السما السابعة تحت
العرش رواه رزين في تجريد الصحاح واخرجه ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق من مكحول مرسلا واخرج الديلمي من ابن
عباس رفعه من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يكلم
احدا رفعت له في اعلا عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في
المسجد الاقصى قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وجا في فضل
الصلاة بعد المغرب احاديث كثيرة

السادس في راتبة العشا

قالت عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا
قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات تارة او ست ركعات
اخرى فليست او للشك رواه ابو داود سليمان الاشعث
وفي مسلم قالت عائشة ثم يصلي بالناس العشا ويدخل بيتي
فيصلي وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين وتقدم ما
اول فصل التقسيم ومفاد الاحاديث انه كان يصلي بحسب
ما تيسر ركعتين او اربعا او ستا اذا دخل بيته بعد العشا
والله اعلم

الفرع السابع في راتبة الجمعة

فيه زيادة التفريع هنا على ان راتبة الجمعة ليست من الرواتب
الخمس لانها بدل الظهر عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين و
بعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته عايد على

المغرب

المغرب وبعد العشا ركعتين في بيته كما زاده بعض الرواة وكان
لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي
فيه ركعتين رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن
نافع به وترجم عليه باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ولم
يذكر شيا في الصلاة قبل صلاة الجمعة قال الزين ابن المنير في
حاشيته كما حكاه في فتح الباري كانه اي البخاري يقول الاصل
استوا الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه لان الجمعة
بدل الظهر قال وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها اكثر ولذلك
قدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد
قال الحافظ ووجه العناية ورود الخبر في البعد صريحا دون
القبل وقال ابن بطال وانما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر
الظهر من اجل انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الجمعة
في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت
بدل الظهر على قول واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل
بعدها في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت انتهى كلام
ابن بطال قال الحافظ وعلى هذا فينبغي ان لا يتنفل قبلها
ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى اي ظن
انها التي حذفت وقال ابن التين لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة
في الحديث فلعل البخاري اراد اثباتها قياسا على الظهر وقواه
ابن المنير بانه قصد التسوية بين الامام والماموم في الحكم
وذلك يقتضي ان النافلة لهما سواء اه وقد ردي عبارة الفتح
والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما وقع في بعض طرق حديث
حديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق
ايوب السختياني عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة
قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك الذي فعله وقد احتج
به النووي في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة التي قبلها
لانه فهم ان اسم الاشارة وهو ذلك يرجع للامرين معا دليل
المذكور وتعقب بان قوله كان يفعل ذلك الذي فعله عايد على
قوله يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته لا على ما قبلها حتى
يكون حجة له ويدل عليه رواية الليث بن سعد الامام عن نافع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)